

بعينه فاصدقها ما بينه وبين راسه وفي كتاب العتد لابن عبد ربه كان  
 محمد رضي الله عنه يقول لا تزني وفي مهور النساء على اربعين اوشة فمن  
 زاد اليه الزيادة في بيت المال فقالت امرأة من صف النساء ليس لك  
 لك ذلك ولم قالت لان الله جل شانه يقول وان آتيتهم اجلاهن فبئرا فلا  
 تاجد وامنه شيئا فقال عمر رضي الله عنه امرأة اصابت رجلا اخطا  
 وفي رواية اخرى انه قال كل الناس افة منك يا عمر حتى النساء انتهى واداعلم  
**الباب الحادي والعشرون فيما احتض به صلى الله**  
**وسلم عليه من الحمايين والكرامات والفضائل في نسائه وبناته**  
 واولاده وانحته وجماعه **قال** شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله  
 في كتابه المودع الحبيب في خصائص الحبيب فيما احتض به صلى الله عليه وسلم من  
 الواجبات والكرامة في زيادة الزلفي والدرجات اختص بتخيير نسائه في قرانه  
 واختياره على الصبي وامسكه بعد ان اختزنه في احد الوجهن وترك  
 التزوج عليهن والتبديل بهن كما فاة لهن ثم شرد ذلك لتكون المسنة  
 له صلى الله عليه وسلم **وقال** فيما احتض به صلى الله عليه وسلم من  
 المحرمات احتض بتخدم امسكه كارهته وتخدم عليه مؤبدا في احد  
 الوجهن ونكاح من لم يتاحد في احد الوجهن ونكاح الكتابية قبل الترة  
 بها ونكاح الامة المسلمة ولو قدر نكاحه امه كان وله منها حردا ولا  
 تلزم قيمته ولا يشترط في حمة حينئذ خوف العنت ولا عقد الطول  
 وله الزيادة على واحدة **قال** امام الحرمين ولو قدر نكاح عذرة  
 في حمة لم تلزم قيمة الولد **قال** بن الرضعة في نضور ذلك  
 في حمة نظر **وقال** البلقيني لا يتصور في حمة فظ اضطر الى نكاح  
 الامه بل لو اعجبت امه وجب على مالها بذلها اليه همة قياضا على  
 الطعام وكان اذا خطب قرة لم يعد كذا في حديث مرسل فيجمل التحريم  
 والكراهة قياضا على امسكه كارهته ولم اري من تعرض له **قال**  
 فيما احتض به صلى الله عليه وسلم من المباحات احتض باباحة النظر الى الاجنابت

والخلوة

والخلوة **بين** وارحامهن ونكاح النورن اربع سنون وكذلك الانبيا والنكاح  
 يلفظ الهبة وبلا مهادا او ابتداء وبصدق مجهول ذكره الروباني في البحر  
 وبلا كوفي وبلا شهوة وفي طائفة الاحكام وبغير رضى المرأة فالزوج في نكاح  
 امرأة خلية لزمها الاجابة واحصرت وحرم على عين خلية ما يحرم في الرخصة  
 او من زوجة وجب على زوجها طلاقها ليلبثها **قال** النزلي في الخلاصة  
 وله حينئذ نكاحها من غير انصاف عنه وكان له ان يخطب على خلية عين و  
 تزوج المرأة من نساء غير اذنها واذن ولها تزوجها لنفسه وتولى الطوائف  
 بغير اذنها ولا اذن وليها وله اجبار الصغيرة من غير سبانه وتزوج ابنة حنقة  
 مع وجود عمها العباس فتدتم على الاقرب **وقال** لام سلمة فبدي  
 ابنيك ان يزورك فزوجها وهو خريف صغير لم يبلغ وزوجه الله زينب  
 فدخل عليها بتزوج الله بغير عقم من نفسه وعمر في الرضعة عن هبة يقول  
 وكانت المرأة تحل له بتخييل الله **قال** ابو سعيد في شرف المصطفى وكان له في  
 لكل اجد واذا تزوج بولي فاسق او اعمى او احد من جاز له انتهى وله نكاح  
 المعتك من عين في وجه حكاه الرافي وللمع بين المرأة واحتقها وعمتها وغالمتها  
 في احد الوجهن وبين المرأة وابنتها في وجه حكاه الرافي **قال** السد رزين في  
 خصا يسه اذا وطى جارية يملك العيين لم تنبت الجرعة في امها ولا بنتها ولا  
 احتقها حتى يمتنع الجمع بينهما انتهى فيحتمل ان يكون هذا هو الوجه المحكي في المبرح  
 والرضعة ويحتمل ان يكون عيس وانته يندرق في ذلك بين الامة والكزوجة  
 وعقن امته وجعل عمقتها صداقتها واصدق جويرة عتق السيد قومها ونكاح  
 من لم تبلغ فيما ذهب اليه بن شهر مة لكن الباجع على خلافه ونزك الغنم بين  
 ازواجه في احد الوجهن وهو المختار **وقال** ابن العربي في شرح الترمذي  
 ان الله خص نبيهم باسياء في النكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون لار واحد  
 فيها حتى يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل عبد النبي  
 يكون الدور لها ولانجب عليه نفقتهن في وجه كالمص في علي الوجوب لا يتدور  
 ولا يخصص طلاقه في الثلاث في احد الوجهن وعلى المصرتيل تحل له من تخير محلل